

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب النية في الصوم .

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم لما روت حفصة عن النبي A أنه قال : [من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له] رواه أبو داود ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه وعنه : تجزئه النية في أول رمضان لجميعه لأنه عبادة واحدة والأول : المذهب لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر ولا يفسد أحدهما الآخر فأشبهه أيام القضاء وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه للخبر ولأن الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم ومن أكل وشرب بعد النية لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به .

فصل : .

ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب وهو أن يعتقد أنه صائم غدا من رمضان أو من كفارته أو من نذره .

وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان لأنه يراد للتمييز وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه والأولى أصح لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء فلو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل أو نوى نفلا أو أطلق النية صح عند من لم يوجب التعيين لأنه نوى الصوم ونيته كافية ولا يصح عند من أوجبه لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم وإن نوى إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فلا لم يصح على الروایتين لأنه شك في النية لأصل الصوم ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض لأنه لا يكون رمضان إلا فرضا وقال ابن حامد : يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله لأن النية فرض في جميعه فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط .

فصل : .

ويصح صوم التطوع بنية من النهار لما روت عائشة Bها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا قال : إني إذا صائم) رواه مسلم ولأن في تجويز ذلك تكثيرا للصيام لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز كما سوغ في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في طاهر كلام الخرقى لأنه نوى في النهار أشبه ما قبل الزوال .

واختار القاضي أنه يجزئ بنية بعد الزوال لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها أشبه ما لو نوى مع الغروب .

قال أحمد : من نوى التطوع في النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع في الليل كان له يومه فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي A : [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] .

وقال أبو الخطاب : يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لأن صوم بعضه لا

يصح